

39570 - هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود

السؤال

هل ارتداء المرأة للملابس الملونة حرام بالرغم من الالتزام بشروط الحجاب ؟ وإذا كان حراماً فهل هناك حديث أو آية بذلك ؟ وما المقصود بـألا يكون زينة في نفسه ؟ .

الإجابة المفصلة

سبق في إجابة السؤال رقم (6991) بيان شروط حجاب المرأة المسلمة .

وليس من هذه الشروط أن يكون لونه أسود ، فللمرأة أن تلبس ما شاءت غير أنها لا تلبس لوناً يختص بالرجال ، ولا تلبس ثوباً يكون زينة في نفسه ، أي : مزخرفاً ومزيناً بحيث يستدعي أنظار الرجال ، لعموم قول الله تعالى : (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ) النور/31 . فإنه عمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة . وروى أبو داود (565) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكُنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفِلَّاتٌ) . صححه الألباني في إرواء الغليل (515) .

قال في عون المعبود :

(وَهُنَّ تَفِلَّاتٌ) أَيْ غَيْرُ مُتَطَبِّبَاتٍ ... وَإِنَّمَا أَمْرَنَّ بِذَلِكَ وَنَهَيْنَ عَنِ التَّطَبِيبِ لِئَلَّا يُحَرِّكَنَ الرِّجَالُ بِطِبِّيهِنَّ، وَيَلْحِقَ بِالْطَّبِيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرَّكَاتِ لِدَاعِيِ الشَّهْوَةِ ، كَحْسِنِ الْمَلَبِسِ ، وَالثَّخْلَى الَّذِي يَظْهَرُ أَثْرُهُ وَالزَّيْنَةُ الْفَاجِرَةُ اه .

فالواجب على المرأة إذا ظهرت أمام الرجال الأجانب أن تبتعد عن الثياب المنقوشة المزخرفة التي تجذب أنظار الرجال إليها .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (17/100) :

لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار ، لأن هذا مما يغرى بها الرجال ، ويفتنهم عن دينهم ، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها اه .

وجاء فيها أيضاً (17/108) :

لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود ، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها ، وليس فيه تشبه بالرجال ، وليس ضيقاً يحدد أعضاءها ، ولا شفافاً يشف عما وراءه ، ولا مثيراً للفتنة اه .

وجاء فيها أيضاً (17/109) :

لبس السواد للنساء ليس بمتعبين ، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء ، لا تلفت النظر ، ولا تثير فتنة اه .

وقد اختارت كثير من النساء لبس السواد لا لكونه واجباً، وإنما لكونه أبعد عن الزينة، وقد ورد ما يدل على أن نساء الصحابة كن يلبسن السواد، روى أبو داود (4101) عن أم سلامة قالت: لَمَّا نَزَّلَتِ يُذْنِبَنِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّهُنْ رُغْوَسَهُنَّ الْغَرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ . صاحبه الألباني في صحيح أبي داود.

وقالت اللجنة الدائمة (110/17) : وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون اه.

والله أعلم .